

شرح المقدمة الحضرية - 81 [مكروهات الوضوء]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان - 00:00:00
افتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة فصل شروط الوضوء الاسلام والتميز والنقاء عن الحيض والنفاس. وعما يمنع - 00:00:24

او وصول الماء الى البشرة والعلم بفرضيته والا يعتقد فرضا من فروضه سنة والماء والطهور ودخول الوقت والموالة لدائم الحدث هذه عشرة شروط ذكرها رحمه الله تعالى للوضوء. واذا اردنا ان نعدّها - 00:00:53
فنقول الاول الاسلام والثاني التمييز والثالث ان قاع الحيض والرابع النقع للنفاس. والخامس عما النقاء عما وصول الماء للبشرة. والسادس العلم بفرضيته. والسابع الا يعتقد فرضا من فروضه والثامن الماء الطهور والتاسع دخول الوقت والعاشر الموالة لدائم الحدث. عشرة - 00:01:20

وفي الحقيقة هي اكثر من عشرة. صح؟ عشرة ولا لا؟ اكثر اين ما بدأ جالو مع العضو موجود عندكم؟ في كل النسخ. في شرح الشيخ بن حجر موجود ها؟ في شرح الشيخ بن حجر؟ غير موجود في شرح بشرى الكريم من عند ابو بشرى؟ موجود. موجود ها؟ لم يشيل - 00:01:57

اختلاف النسب هذا موجود ادارة النجاسة. اه. اي نسخة عندك هذا؟ والا يمتنع العضو من اجل قويم؟ نعم. موجود المنهج القويم ها شهيد اذا ما الذي ما الذي زاد ما الذي زاد في المنهج القويم؟ زاد شرطان - 00:02:27
هنا ازالة النجاسة العينية. ازالة النجاسة العينية ايوه في بشر الكريم ايوه وايش كمان؟ الا يكون على العضو ما يغير الماء. نعم. هذه في المذن حفظك الله ها ايوه نعم وجري الماء على العضو ايوه وتحقق المقتضيين لا هذا ليس في المتن - 00:02:52
هذا كله في المتن عرفتي؟ وفي شرح الشق من حجر؟ موجود هذا الكلام الذي يقوله عشرة. عشرة. عشرة في شرح الشيخ بن حجر؟ مو عشرة. ها؟ عشرة. ما تقدر. ما الذي زاد على ما ذكرت - 00:03:12

في شرح الشيخ بن حجر. هل زاد شيء على ما ذكرتم او موافق موافق. موافق. طبعاً دار المنهج الذي مستقلاً نفس الكلام. موجود. موجود. جيد عندكم ها عجيبة اما في بوش الكريم هذا انا اعرف انو ما ذكرها صاحب المقدمة. ما ادري اي نسخة وقف عليها وهذا يؤكد انه يوجد اختلاف - 00:03:33

بين النسخ نراجع هذا. من اين اتيت بهذا طبعة اخرى هذا؟ نعم. قال رحمه الله شروط الوضوء الاسلام. طيب على كل حال هي شروط الوضوء اكثر. هي في الاقوت النفيس عدّها خمسة عشر - 00:03:58

تمام وهذه الشروط بارك الله فيكم شروط للوضوء وشروط للغسل ايضاً. قال هنا شروط الوضوء واحد الاسلام. تمام؟ الاسلام. وبالتالي لا يصح الوضوء ولا يصح الغسل من كافر ها فالكافر اذا توطأ - 00:04:28

ثم اسلم فان وضوءه حال كفره لا يصح ولو انه اجنب واغتسل حال كفره فانه اذا اسلم وجب عليه ان يغتسل للجنابة مرة اخرى. لكن يستثنى من اشتراط الاسلام غسلوا الكتابية. التي انقطع حيظها - 00:04:53

او نفاسها فيجب ان تغتسل لتحل لحليها. لانه لا يجوز لحليها المسلم ان يطأها بعد انقطاع الحيض والنفاس الا اذا اغتسل واضح

فاغتسالها يصح في جزئية وهي ان تحل له فقط. لكنها اذا اسلمت يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى - [00:05:18](#)

ولا تقل انا قد اغتسلت من قبل واضح ولا لا؟ نعم. قال هنا الاسلام والتمييز فلا يصح وضوء ولا غسل من غير مميز لكن استثنيت صور فمن ذلك الوضوء يصح من صبي ايوة غير مميز - [00:05:50](#)

من اجل الطواف في النسك واضح ولا لا؟ لان الصبي غير المميز والمجنون يصح الاحجاج بهما. اي يحج بهما وليهما. والمراد بالولي ولي المال. تمام وكذلك المجنونة اذا ظهرت من حيض او نفاس - [00:06:18](#)

فغسلها وليها لتحل له فان الغسل يصح لاجل هذا اذا هذا مستثنى من هذا الشرط قال رحمه الله تعالى والنقاء عن الحيض والنفاس اي ان من شروط الوضوء ان قاعن الحيض والنفاس - [00:06:39](#)

فلا يصح الوضوء من حائض ولا نفساء والمراد لا يصح كل وضوء سواء وضوء لاجل صلاة او وضوء مندوب كأن تتوضأ لاجل ان تنام على وضوء. ايضا هذا لا يصح منها. واضح؟ لا يصح منها بل فيه - [00:07:01](#)

بعبادة فاسدة. تمام؟ ولذلك الحيض والنفاس ينافيان ينافيان الوضوء وهذا تترتب عليه مسألة لعله يأتي الاشارة اليها في دروس قادمة. ويمكن ان نذكر لكم شيئا منها. وهي ان الفقهاء قالوا ان كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء - [00:07:25](#)

الا المني لماذا قالوا لان المني اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الادنى وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من سبيلين فاورد على الفقهاء الحيض والنفاس. فانهما يوجبان الغسل وهو اعظم الامرين - [00:07:55](#)

ومع ذلك ينقضان الوضوء واضح ولا لا؟ فاجاب الفقهاء رحمهم الله تعالى بان الحيض والنفاس بينهما وبين خروج المني فرق اذ ان خروج المني اي حصول الجنابة لا ينافي الوضوء - [00:08:19](#)

فالجنب يصح منه الوضوء. واضح ولا لا؟ يصح منه الوضوء ويرتفع حدثه عن الاعضاء التي غسلها في الوضوء ترتفع الجنابة عن الاعضاء التي غسلها واضح ولا لا؟ لان الطهارة تتبعض. فالموالة ليست شرطا - [00:08:43](#)

فلو ان الجنب توضأ في وجهه ويديه وغسل رأسه مثلا وغسل رجليه مثلا ها ارتفعت الجنابة طبعاً هذي الاعضاء بعد ذلك يغسل ما بقي. لكن الحيض والنفاس يتنافيان مع الوضوء تماما. واضح؟ ولذلك استثني المني فقال الفقهاء - [00:09:03](#)

في باب نواقض الوضوء الا المني ولم يقولوا والحيض والنفاس. فهمتم الفرق؟ نعم. قال هنا والنقاء عن الحيض والنفاس وهذا الشرط الثالث وهو النقاء عن الحيض والنفاس شرط في كل عبادة تشترط لها الطهارة - [00:09:29](#)

فكل عبادة تشترط فيها الطهارة لابد ان يكون صاحبها خاليا عن حيض ونفاس كالصلاة والطواف واضح؟ لان الطواف عبادة تشترط له الطهارة. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للحائض افعل - [00:09:49](#)

علي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. قال والنقاء عن الحيض والنفاس. الاولى بارك الله فيكم انه يعبر بقوله عدم المنافي عدم المنافي ليشمل كل مناف للوضوء او للغسل - [00:10:13](#)

سواء كان الحيض او النفاس او غير ذلك ولذلك نقول بارك الله فيكم لو ان الانسان توضع في اثناء تبوله لا يصح وضوءه لان البول حدث ينافي الوضوء ولو انه توضأ وفي حال الوضوء كان كانت زوجته - [00:10:37](#)

تلمسه لا يصح وضوءه لان لمس الاجنبية ينقض الوضوء. واضح؟ اذا التعبير بقوله عدم المنافي او لا من التعبير بقوله النقاء من حيث والنفاس قال وعم اي والنقاء عما يمنع وصول الماء - [00:11:00](#)

الى البشرة النقاء عما يمنع وصول الماء للبشرة. هذا الشرط رقم كم الان؟ خمسة لان الغسل حقيقته جريان الماء على العضو صح ولذلك قال في بشرى الكريم ان عد هذا شرطا فيه مسامحة - [00:11:23](#)

لان الماء اذا لم يجري على العضو لا يوجد الغسل اصلا. يعني اذا وجد الحائل الذي يمنع جريان الماء على العضو واضح فالغسل اصلا غير موجود واضح؟ لاحظ معي الان احنا نتكلم على ماذا؟ على الشروط. الشروط هذه ما لا بد منه وهو خارج عن الحقيقة. خارج - [00:11:48](#)

الماهية يقول لك صاحب بشرى الكريم ان وجود المانع هذا الذي يمنع وصول الماء ينفي الغسل تماما الحقيقة اصلا غير موجودة

فهمته؟ فهمته؟ بخلاف مثلا الشرط الاول الذي هو الاسلام لو اغتسل الكافر الماء جرى على العضو الحقيقة موجودة - [00:12:14](#)

لكن وجد اخلال بالشرط لكن هنا الماء لم يجري اصلا عن العضو ولذلك قال صاحب بشرى الكريم في عبارته قال وفي عد هذا شرطا مسامحة. وانتم قد مر معكم مصطلح المسامحة - [00:12:39](#)

في مختصر فوائد المكية. تمام؟ ايوا. ايش عبارته؟ من عنده بشرى الكريم ها تفضل اقرأ ايش عبارته؟ قال رحمه الله تعالى وفي العهد هذا شرط المسامحة. مم. انه من جملة الركن الذي هو - [00:12:57](#)

اوصي جميع الام. لانه من جملة الركن. يعني داخل في الحقيقة الذي هو غسل جميع العضو. نعم قال وعما يمنع وصول الماء الى البشرة. وظاهر هذا انه لا بد من - [00:13:15](#)

كل شيء وان قل ومن ذلك الوسخ الذي يكون تحت الاظفار فانه لا يعفى عنه وهذا الذي تفيدته ظاهر العبارة الذي يفيدته ظاهر العبارة هو المعتمد فالوسخ الذي يكون تحت الاظفار - [00:13:35](#)

فيمنع وصول الماء لا يصح معهم الوضوء ولا الغسل هذا هو معتمد المذهب وقال الامام الغزالي رحمه الله انه يعفى عنه واضح؟ لمشقة الاحتراز منه. وفي الحقيقة بعض الاعمال يشق معها الاحترام - [00:13:57](#)

من هذا الوسخ الذي تأتي الاظفار كاعمال الفلاحين في المزارع. واضح؟ الذين تكون ارجلهم في التراب ايديهم في التراب كذلك اعمال البنائين ونحو ذلك يشق ازالة كل ذلك كل يوم في كل صلاة الى غير ذلك - [00:14:25](#)

فلو قلدوا رأي الامام الغزالي فان فيه فسحة. وتوسعة واضح قال رحمه الله تعالى وعما يمنع وصول الماء الى البشرة. قال والعلم بفرضيته اي العلم بفرضية الوضوء فلو اعتقد ان الوضوء ليس فرضا. او تردد في فرضيته وعدم فرضيته - [00:14:45](#)

واضح؟ فانه لا يصح وضوءه قال والا يعتقد فرضا من فروضه سنة هذا الشرط السابع وهذا الشرط تحته اربع سور الصورة الاولى لو اعتقد ان جميع مطلوبات الوضوء فروضا كلما طلب في الوضوء اعتقده فرض - [00:15:19](#)

فاعتقد ان التسمية اوله والمضمضة والاستنشاق مسح جميع الراس وغير ذلك ان هذي كلها فروض مع مع اه غسل الوجه وغسل اليدين تمام والرجلين والنية والترتيب كل ذلك اعتقده فرض. اذا اعتقد هذا - [00:15:48](#)

فان وضوءه يصح هذا هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية اذا اعتقد فرضا غير معين. انه سنة فان وضوءه يصح اعتقد ان غسل اليدين او الرجلين واحد منهما دون تعيين واحد منهما سنة. وضوءه يصح. اعتقد ان النية او الترتيب - [00:16:09](#)

واحد منهما سنة وضوءه يصح واضح ولا لا؟ هذي الصورة الثانية لانه لم يعتقد فرضا معينا. تمام؟ طيب. الصورة الثالثة اذا اعتقد فرضا معينا سنة. اعتقد ان مسح بعض الرأس سنة. اعتقد ان الترتيب سنة. اعتقد ان النية - [00:16:38](#)

سنة واضح فحينئذ نقول لا يصح الوضوء. لانه اعتقد فرضا معينا سنة. الصورة الرابعة اذا اعتقد ان الجميع سنن. جميع ما يتلى في الوضوء اعتقد انه سنن. ايضا لا يصح - [00:17:01](#)

السور كم؟ اربعة قال هنا والا يعتقد فرضا من فروضه سنة. الشرط الثامن قال الماء الطهور وقد تقدم بيانه في دروس سابقة فالماء الطهور هو ما اطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم عند العارف بحاله من - [00:17:21](#)

لاهل العرف واللسان واضح؟ هذا تعريفه. والماء الطهور هو الذي تصح الطهارة به من رفع حدث او ازالة خبث او طهارة مسنونة ويكفي ظن كون الماء طهورا. تمام؟ ولا يشترط اليقين - [00:17:48](#)

ولذلك ذكرنا في درس الاشتباه انه لو اشتبه عليهما ان فاجتهد فغلب على ظنه ان احدهما طهور استعمله وذكرنا ان هذا الاجتهاد قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا في دروس اظنها لا زالت عالقة في اذهانكم - [00:18:14](#)

تمام فقال هنا والماء الطهور ثم قال رحمه الله ودخول الوقت والمواالة لدائم الحدث. اي ان الشرط التاسع والشرط العاشر شرط ان خاصان بدائم الحدث فيشترط لدائم الحدث ان يدخل الوقت - [00:18:37](#)

لانه قبل دخول الوقت ليس مطلوبا منه الطهارة وطهارته طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت ودخول وقت كل عبادة بحسبها واضح قال والمواالة اي وتشترط المواالة في حق دائم الحدث - [00:19:03](#)

والموالة تكون بين اربعة امور صح؟ الامر الاول ما هو بين التحفظ والاستنجاء. والامر الثاني الاستنجاء والوضوء. والامر الثالث افعال الوضوء. الامر الرابع ايوة بين الوضوء والصلاة فلو اخر لغير مصلحة الصلاة لزمه اعادة الطهارة - [00:19:24](#)

واضح او لمصلحتها فلا يلزمه شيء هذا ما يتعلق بشروط الوضوء العشرة التي ذكرها المصنف رحمه الله. هنالك بعض الشروط الزائدة منها الا يكون على العضو ما يغير الماء. فلو وجد على العضو ما يغير الماء - [00:19:51](#)

فانه بارك الله فيكم لا يصح وضوءه. ومن ذلك ان بعض الناس مثلا اذا كانت عليه جنابة فانه يبيل رأسه بالماء ويضع مثلا شامبو او صابون في رأسه ثم يغتسل يدخل مثلا تحت هذا - [00:20:13](#)

واضح؟ ينسكب الماء على رأسه ويكون الماء قد تغير بذلك الشامبو او بذلك الصابون تغير فاحشا يسلبه الاسم المطلق. فاذا فعل ذلك قاصدا بهذا الغسل رفع حدث الجنابة واضح ولا؟ فان حدثه لا يرتفع. لان هذا الماء تغير بما على العظم. مذهب - [00:20:33](#)

الشافعية ان الماء اذا تغير بما على العضو سواء كان صابون او حناء او شامبو او غير ذلك فان هذا الماء غير طهور هذا مذهب الشافعية. ومذهب الحنابلة فيما اذكره والله اعلم انه لا يضر تغير الماء بما على العضو - [00:21:03](#)

لا يضر تغير ما بما علا العذر. نعم. ايضا بارك الله فيكم من الشروط التي يمكن ان تزداد جري الماء عليه. اي جري الماء على العضو. وهذا نقول فيه نفس الكلام الذي قاله صاحب بشرى - [00:21:23](#)

العلامة سعيد باشر رحمه الله. ان عده شرطا فيه مسامحة. لان في الحقيقة هذا جزء من الماهية ان الغسل هو جريان الماء على العضو. ومن الشروط ايضا ازالة النجاسة - [00:21:43](#)

ازالة النجاسة التي على العضو. وهذا الشرط فيه تفصيل. فهذه النجاسة التي على العضو. اما ان كون حكمية او عينية. فاذا كانت حكمية فانه يكفي غسلة واحدة. لها ولرفع الحدث. واذا كانت عينية ففيها تفصيل. فان كانت تزول بغسلة واحدة كافة - [00:22:03](#)

الواحدة لها ولرفع الحدث والا تعين ان تغسل حتى تزول العين ثم غسلة اخرى رفع الحدث. ومن الشروط ايضا تحقق المقتضي. المقتضي الذي هو الحدث ان بان الحال. فالانسان بارك الله فيكم اذا تردد. هل احدث ام لا - [00:22:33](#)

تردد هل احدثت ام لا وهو متوضئ؟ هو متوضئ تردد هل احدثت ام لا؟ فالاصل انه لا يلتفت الى التردد الى الشك وانه يستصعب الطهارة. فلو صلى صحت صلاته هذا الاصل. لكن لو انه قال - [00:23:03](#)

سأتوضأ احتياطاً. فتوضأ احتياطاً. وبعد ان توظأ احتياطاً تبين له انه كان محدثاً واضح؟ فان هذا الوضوء لا يصح. هذا الوضوء لا يصح. لماذا؟ لانه حينئذ تحقق وجود المقتضي الذي هو ايش؟ الذي هو الحدث. واذا تحقق وجود المقتضي فان وضوء الاحتياط هذا لا ينفع. تمام نعم - [00:23:23](#)

قال بعد ذلك وعدم الصارف او الشطر كم زدنا شروط؟ هذا الخامس عشر عدم الصارف فلو انه صرف النية لو انه صرف النية بارك الله فيكم كما ذكرت لكم بالامس على سبيل المثال بزيادة - [00:23:53](#)

غسلة لتبرد او ازالة وسخ او نحو ذلك. فلا بد من نية جديدة لبقية الله. لبقية الاعضاء او اتى بما ينافي النية كردة لان نشاط النية الاسلام والتمييز وعدم المنافي والجزم. واضح؟ والعلم بالمنوي والعلم بالمنوي عدم منافي يدخل فيه الردة. ويدخل فيه - [00:24:13](#)

قطع. تمام؟ فلو انه ارتد في اثناء الوضوء ثم عاد للاسلام فانه يحتاج الى نية جديدة لبقية لبقية الاعضاء. اذا هذه خمسة عشر شرطا هي شروط الوضوء وشروطه ايضا الغسل. ثم قال رحمه الله تعالى فصل - [00:24:42](#)

ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء هذا الفصل احسن المصنف رحمه الله تعالى حينما ذكره بعد الوضوء لانه جزء من الوضوء واضح بينما القاضي ابو شجاع رحمه الله اخره - [00:25:07](#)

اظن ذكر الوضوء ثم ذكر الاستنجاء ثم ذكر مسح الخفين ثم ذكر الغسل. اظنه هكذا رتب. واضح ولا لا ايوة فاخره عن الاستنجاء. كان الاولى ان يأتي به ثم يأتي بالاستنجاء - [00:25:30](#)

والله اعلم قال ويجوز المسح على الخفين الكلام على مسح الخفين كلام من خمسة محاور المحور الاول حكم مسح الخفين والثاني شروط مسح الخفين والثالث مدة او مدة مسح الخفين والرابع كيفية مسح الخفين - [00:25:47](#)

الخامس مبطلات مسح الخفين. وهذا ما لم يذكره المصنف. لم يذكر مبطلات مسح الخفين. مع انها مذكورة في متون صغيرة كابي شجاع. تمام؟ وفي متون اعلى قليلا كالزبد فصاحب الزبد زاد هذا - [00:26:14](#)

فقال مبطله قلع ومدة الكمال فقدميك اغسله موجب اغتسال قال هنا ويجوز بدأ رحمه الله تعالى الكلام حول الحكم تبين ان مسح الخفين حكمه جائز واضح؟ جائز اي مشروع؟ والمراد بالجواز هنا اي مستوى الطرفين. فعله - [00:26:32](#)

وتركه سواء. فعله وتركه سواء. لكن الغسل افضل منه هذا مذهب الشافعية. ان غسل الرجلين افضل من مسح الخفين. لماذا؟ قالوا لان غسل الرجل اين هو الاصل؟ ومسح الخفين بدل. تمام؟ ايوا. وبعض الفقهاء يرى ان - [00:27:04](#)

مسح الخفين افضل. لانه رخصة. والله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه تمام اذا هي مسألة خلافية في الافضل فقط. فقال هنا ويجوز اذا الاصل ان مسح الخفين جائز والمسح افضل. وقد يكون مسح الخفين واجبا - [00:27:34](#)

وقد يكون مسح الخفين مستحبا وقد يكون مسح الخفين مكروها وقد يكون حراما. فتدور له فتدور عليه الاحكام الخمسة. يكون مسح الخفين واجبا في صور منها انه اذا كان عنده ماء قليل - [00:28:03](#)

اذا مسح خفيه كفاه واذا اراد الغسل لا يكفيه فحينئذ يكون المسح واجبا ومن السور ايضا اذا ترتب على غسل القدمين فوات الوقوف بعرفة تعلمون ان الوقوف بعرفة هو الركن الاعظم في الحج - [00:28:30](#)

ويبدأ وقته من الزوال وينتهي وقته متاع وفي طلوع الفجر يوم النحر. طلوع الفجر يوم النحر. فلو انه ترتب على غسله يعني يخلع الخف ويغسل ان الفجر يطلع يوم النحر ولم يدرك عرفة. اه حينئذ نقول يجب ايش - [00:28:55](#)

يجب ان تمسح واذا ترتب على غسل رجله فوات وقت الصلاح اي خروج وقت الصلاة فانه يجب عليه ان يمسح الى صور اخرى ممكن تأتي بها. كما لو ترتب على ذلك انقاذ غريق او نحو ذلك. واضح ولا لا؟ المهم في هذه الصور يكون ماذا - [00:29:19](#)

واجبا ويكون مسح الخفين مستحبا في حق من يقتدى به. في حق من يقتدى به حتى يخفف على الناس. لان الناس اذا رأوك وهم يقتدون بك تخلع الخف وتغسل يفعلون مثلك وربما كان ذلك سببا في ادخال العنت عليهم. واضح ولا لا؟ والمشقة. وكذلك في من حصل عنده - [00:29:44](#)

في مشروعية هذه السنة تمام او رغبة عنها اي كأنه يفضل تركها. حينئذ يكون في حقه الافضل ان يمسح. واضح؟ هذا الحكم الثاني ويكون مكروها فيما لو كرر المسح واضح كرره؟ المسح - [00:30:11](#)

كما قال لكم صاحب الزبد وعدم استيعابه ويقترح الغسل للخف ومسح كرره. انا احفظ هكذا ويقترح في النسخة التي احفظها نسختكم جديدة ويكره. لكن الوزن لا يستقيم على نسختكم. اه وعدم استيعابه ويكره - [00:30:37](#)

الغسل للخف ومسح كرره. كأن الوزن فيه شيء. واضح لكن وعدم استيعابه ويقترح الغسل الخفي ومسح كرره. هذه احسنت. تمام. لا بأس هذا حكم الاستحباب والكراهة. طيب والتحرير كما لو كان الخف الذي يلبسه - [00:31:01](#)

يلبسه آخفا ايش؟ مغصوبا. فيحرم المسح عليه. لكن هذا تحريم مع الصحة. ها اذ لا يشترط ان يكون الخف حالالا حتى يجوز المسح. فيجوز المسح حتى على الخوف المغصوب. تمام. لكن - [00:31:27](#)

ان الخف الذي هو حرام لذاته ليس بمعنى خارجي. المغصوب حرام للغصب. لكن اذا كان حراما لذاته هذا لا يجوز المسح عليه. كخف المحرم المحرم. لان المحرم ممنوع ان يلبس الخف. بذات الخف - [00:31:50](#)

تمام ولا لا؟ فان قال قائل هذا ينقض المثال الذي مثلت به قبل قليل. كان هذا منتظر ينتقد هذا المثال. واضح ولا لا؟ انت قلت قبل قليل يجب تمام. يجب المسح على الخفين لادراك الوقوف بعرفة. هذا الذي - [00:32:15](#)

الوقوف بعرفة محرمة. فاهم؟ كيف يمشي على الخفين وهو منهى؟ ولا يصح ان يمشي على الخفين؟ واضح يا شيخ عبدان ولا لا؟ هو يريد ان يقول هذا. انا فهمته؟ واضح ولا لا؟ نقول هذا المثال الذي ذكرته قبل قليل مفروض في من لبس الخف للضرورة - [00:32:35](#)

مفروض في من لبس الخف للضرورة فحينئذ يجوز له ان يمسح عليه. حتى وان كان محرما. واضح يا شيخ محمد بارك الله فيكم. جيد هذا اعمال الذهن في هذا جيه. تمام بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا فهذه كم الان احكام - [00:32:55](#)

خمسة خمسة اذا الاصل في مسح الخفين ايش؟ ها الجواز نعم استواء الطرفين لكنه قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها وقد يكون ايش؟ حراما. طبعاً بارك الله فيكم دلت ادلة كثيرة على مشروعية المسح على الخفين. فقد روى ذلك عدد -

00:33:15

كبير من الصحابة حتى قال الحسن البصري رحمه الله حدثني بمسح الخفين سبعون صحابيا. سبعون صحابيا ولذلك حكم جماعة من حفاظ الحديث ان احاديث مسح الخفين متواترة. وفي ذلك قال الناظم في البيتين المشهورين - 00:33:41

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعضهم اي هذه بعض الاحاديث المتواترة. ولهذا جماعة من العلماء ذكروا مسألة المسح الخفين في كتب اصول الدين - 00:34:01

كصاحب الطحاوية الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله فذكر صفات اهل السنة ومن ذلك انهم يرون المسح على الخفين واضح حتى اختلف العلماء في حكم منكر المسعى الخفين. هل يكفر او لا يكفر؟ واضح بانه انكر ايش؟ امرا متواترا - 00:34:24

امرا متواترا ونحن نقول انتبه معي ان من انكر معلوما من الدين بالضرورة. ما معنى معلوما من الدين؟ اي معلوما من ادلة الدين. بالضرورة هذا كافر كمن انكر وجوب الصلوات الخمس ووجوب الصوم وتحريم الزنا وتحريم الخمر هذا كافر. من انكر معلوما من الدين بالضرورة - 00:34:51

هذا كافر. ومن انكر مجمعا عليه. مشهور انكر مجمعا عليه مشهور هذا المجموع عليه هذا يعني انكر مجمعا عليه مشهورا. تمام. هذا يكفر ايضا هذا القسم الثاني. مثل ايش؟ مثل لو انكر اباحة البيع - 00:35:15

اباحة الخبز اباحة الرز. قال الرز هذا حرام. يا الله! والباك سو هذا فيها خلاف تمام. لو قال الرز هذا حرام. القمح هذا حرام. البيع حرام. ها مجمع عليه والاجماع مشهور. هذا يكفر ايضا - 00:35:45

هذا القسم الثاني والقسم الثالث بارك الله فيكم لو انكر مجمعا عليه غير مشهور فقد اجمع العلماء على ان نصيب الجدة من ميراث السدس وعلى ان نصيب بنت الابن اذا ورثت البنت النصف السدس. اجمعوا على هذا - 00:36:12

لو انكر هذا لا يكفر لان هذا وان كان مجمعا عليه الا انه لا يعرفه الا طلاب العلم وامثالهم واضح ولا لا؟ واذا انكر امرا مختلفا فيه فمن باب اولي لا يكفر. تمام كم هذه اقسام؟ اربع اقسام احفظوا هذا - 00:36:35

هنا في مسح الخفين هل يكفر او لا يكفر؟ اختلفوا. هو محل اجماع. لكن هل هو من الاجماع المشهور او غير مشهور؟ هذا ما سبب ما سبب الخلاف؟ فمن قال هذا امر مجمع عليه مشهور - 00:37:04

كفر. ومن قال هذا امر مجمع عليه لكنه ليس مشهورا. ها؟ لم يكفر ولديك ماذا قال لك في في بشرى الكريم؟ انظر عبارته في بشرى الكريم ماذا قال واختلفت الكفر. واختلف. اختلف في حكم فهمي وهو من خصائص الناس. قال واختلف في كفر منكروه. هكذا. ماذا -

00:37:22

قال في المنهج القوي عندك منهج قوي. من عنده المنهج القوي؟ ها ماذا قال؟ قال واحاديثه شهيرة متوترة قيل بل متواترة. نعم. حتى يكفر بها جاهل. شف ساقه بصيغة تضعيف. قيل بل متواترة حتى يكفر - 00:37:46

بها جاحدها. واضح ولا لا؟ نعم. قال رحمه الله تعالى فصل ويجوز المسح على الخفين قوله يجوز المسح على الخفين قوله الخفين فيه اشارة الى ان محل الجواز ان يمسح عليهما معا - 00:38:06

اما لو مسح خفا وغسل القدم الاخرى فان هذا غير جائز. واضح؟ فاما ان معا اي الخفين واما ان يغسل القدمين. ان في من كان مقطوعا الرجل واضح؟ فانه اذا فانه اذا البس الاخرى خفها له ان يقتصر - 00:38:31

بالمسح عليه. فان كانت الاخرى ليست مقطوعة كلها بل بقي جزء من محل الفرض. واضح ولا لا؟ نقول نفس الكلام. اما ان يمسحوا معا او يغسلوا واضح ولا لا؟ واضح ان شاء الله. قال ويجوز المسح على الخفين. اذا قوله على الخفين هذا قيد. هذا قيد - 00:39:00

ما لو مسح خفا وغسل القدم الاخرى. طيب قال بدلا ما المراد بالبدنية هنا البدنية بارك الله فيكم تطلق عند الفقهاء على معنيين تطلق احيانا ويراد بالبدنية ما لا يعدل فيه عن الاصل الا اذا تعذر الاصل - 00:39:26

يعني لا تخرج عن الاصل الا اذا تعذر. فيقال التيمم بدلا عن الوضوء. اي اذا تعذر الوضوء تيمم اما مع وجود الوضوء امكانية الوضوء فليس لك ان تتيمم. واضح ولا لا؟ فهذه بدنية اطلق - [00:39:53](#)

على امر تعذر اصله. هذا النوع الاول من اطلاق ايش؟ البدنية. والنوع الثاني اطلاق البدنية ان البدل جائز وان كان الاصل موجودا. وممكن متاحا. وهذا من هذا الباب. فمسح الخفين جائز وان كان من الممكنين. غسل القدمين - [00:40:13](#)

مين؟ تمام ولا لا؟ والاقتصار على الحجر جائز وان وجد الماء واضح؟ اذا استعمال الحجر في الاستنجاء هذا ايش نقول بدل لكن بدل جائز حتى مع وجود الاصل الذي هو المزيل الماء لان الحجر مطهر مخفف. فهم ولا لا؟ نعم. قال ويجوز - [00:40:43](#)

على الخفين بدلا عن غسل الرجلين. قوله عن غسل الرجلين هذا اي جميعا كما قلت لك قبل قليل فلو غسل واحدة ومسح الاخرى لا يجوز. قال في الوضوء قوله في الوضوء هذا قيد ثاني. قوله في الوضوء - [00:41:13](#)

هذا قيد ثاني. خرج به ماذا؟ خرج به الغسل. وخرج به ازالة النجاسة واضح ففي الغسل حتى ولو كان الغسل مندوبا كغسل الجمعة لا يجزئ ماذا؟ لا يجزئ. اه مسح الخفين - [00:41:33](#)

بل لابد ان يخلعهما وان يغسل قدميه تمام وكذلك في ازالة النجاسة فلو كان على قدمه نجاسة كأن لبس الخف ثم بعد ان لبس يعني تطهر طهارة كاملة ولبس الخف وبعد ذلك مثلا آ ماذا - [00:41:53](#)

آ حصل انه داس شيئا حادا كمسمار. فوصل الى قدميه فجرحها فسال الدم. مثلا هل خرج الدم؟ هل له ان يمسح؟ حينئذ ليكون المسح بديلا عن ازالة النجاسة؟ لا فالمسح بديل عن الوضوء فقط - [00:42:14](#)

لا يكون بديلا عن ماذا؟ الغسل عن ازالة وعن ازالة النجاسة. فهم هذا مشايخ ولا لا؟ نعم قال رحمه الله تعالى ويجوز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء. وشروط جواز المسح. الشروط التي ذكرها رحمه الله تعالى خمسة - [00:42:38](#)

خمس شروط نقرأها الاول ان يلبسهما بعد طهارة كاملة ان يلبسهما لبس يلبس من باب شرب يشرب. تعب يتعب. لبس يلبسه. ها؟ لبس يلبس. ليس لبس يلبسون. لبس لبس يلبس اي خلط شيئا باخر. ومنه تلبيس الحق بالباطل. لا - [00:43:03](#)

يلبسون تمام لكن الذي نحن فيه الان لبس يلبس ها واضح اقول هذا حتى اذا حصل مني خلاف هذه القاعدة فاعلموا انه سبق لسان. هذه القاعدة لبس يلبس من باب شرب يشرب - [00:43:42](#)

يتعبون. تمام؟ ايوة. قال هنا وشروط جواز المسح واحد ان يلبسهما بعد طهارة كاملة. اثنين وان يكون الخف وان يكون الخف طاهرا. ثلاثة ويمكن متابعة المشي عليه. نعم. ويمكن متابعة المشي عليه للمسافر - [00:44:02](#)

في الحاجة. اربعة ساترا لمحل فردي لا من الاعلى خمسة مانعا نفوذ الماء من غير الخرز. خمس شروط صح؟ هل يوجد اختلاف في النسخ ولا كلها سواء؟ سواها الحمد لله ان يلبسهما ايوة ايش عندهم؟ ان يلبس - [00:44:26](#)

فين؟ اه ان يلبسه عجيب هذا! ان يلبسهما يعني الخفين يعني. طيب في لفظ اخر مختلف خلاص ما في. طيب تأتي هذه الشروط. قال وشروط جواز المسح واحد ان يلبس - [00:44:53](#)

تاهوما بعد طهارة كاملة دليل هذا الشرع عليكم السلام ورحمة الله. حديث المغيرة ابن شعبة في الصحيحين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ويقصد سفر النبي عليه الصلاة والسلام الى تبوك. فبال وتوضأ - [00:45:13](#)

فاهويت لانزع خفيه. فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. فاني ادخلتهما اي ادخلت ادخلته القدمين في الخفين. ادخلت القدمين في الخفين. واضح؟ فاني ادخلتهما اي القدمين في الخفين الة كونهما طاهرتين. فاني ادخلتهما طاهرتين. صح؟ طاهرتين هذا ايش يا

جماعة؟ حال. حال - [00:45:38](#)

صح حال من ماذا؟ من الظمير. من الظمير صح؟ والحال هذا يأتي نكرة طاهرتين نكرة او معرفة. نكرة صح؟ والضمير هذا هما معرفة. صاحب الحال يكون معرفة صح والحال يكون نكرة صح؟ ايوة. حتى اذا جاء الحال حتى اذا جاء الحال معرفة فانه مؤول مسكين -

[00:46:14](#)

مسكين هذا. يعني اذا اراد ان يطور نفسه ايها اكثر اكثر تطورا؟ المعرفة او النكرة. المعرفة. مسكين الحال. فاذا اراد ان يطور نفسه

ويرتقي بنفسه ويرتفع فيأتي معرفة. قالوا ابدأ انت ما زلت نكرة - [00:46:44](#)

نؤولك الى نكرة مسكين والله هيك هذا. واضح ولا لا؟ ولذلك قال لك ابن ما لك في الالفية والحال ان عرف لفظا فاعتقد. تنكيه له

معنى كوحكك اجتهد. واضح؟ والحال ان عرف لفظا. اجتهد وحكك. اجتهد - [00:47:04](#)

وحكك وحكك هذا معرفة ها جاء وحده معرفة. ان عرف لفظا فاعتقد تنكيه معنى. اي اجتهد حاله كونك منفردا. تمام. ارسلتها العراق

نفس الكلام اي معتركة. تمام؟ والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيه معنى - [00:47:24](#)

من كوحكك اجتهد. اذا بعض الناس هكذا مسكين حاله كالحال. حاله كالحال. كيف حاله كالحال؟ يعني كلما اراد ان يطور نفسه كذا

قيل ابدأ. اخساً مكانك لن تعدو قدرك. انت باق على حالتي. تمام. على كل حال قال دعهما فان - [00:47:44](#)

اني ادخلتهما طاهرتين. هذا دليل هذا الشرط. تمام؟ قال ان يلبسهما بعد طهارة كاملة. ما المراد ان يلبسهما بعد طهارة كاملة. قوله

طهارة كاملة اي من الحدث الاكبر والحدث الاصغر. اي طهارة وضوء او طهارة غسل. تمام؟ والعبرة - [00:48:04](#)

بالطهارة الكاملة باستقرار القدم في الخف. فلو احدث قبل استقرار القدم في الخف. فلا يجوز المسح يعني لو ادخل القدم الى الخف

وقبل ان تستقر احدث. ها لا يجوز المسح - [00:48:24](#)

بارك الله فيكم انه يدخل القدمين بعد الطهارة الكاملة. فلو انه غسل رجله اليمنى فادخلها خفها ثم اليسرى فادخلها خفها لم يجز

المسح. لانه عندما ادخل اليمنى خفها لم تكن طهارته قد اكتملت. طب ما الحل؟ الحل ان - [00:48:44](#)

انه يخرج اليمنى ثم يعيدها في خفها فقط. ما عليه شيء اخر. لانه اذا اخرجها وادخلها فحين اذ يكون قد ادخلها حال كونه صاحب

طهارة كاملة. ولو انه توطأ. انتبه معي. لو - [00:49:04](#)

وانه توطأ. ولبس خفيه بعد الوضوء الكامل. وبعد ان لبس الخفين رأى لمعة في يده لم يصبها الماء. فما الحكم ماذا عليك؟ ها؟

عليه ان يغسل هذه اللعة وان يأتي بما بعدها - [00:49:24](#)

ها انتبه معي. صح ولا لا؟ ما في ترتيب؟ لا ما ينفع. وان يأتي بما بعدها. تمام. وان ينزع فين؟ ويغسل قدميه. انتم معي مش هياكل

ولا لا؟ تمام. تمام. قال هنا وشروط جواز المسح ان - [00:49:54](#)

ان يلبسهما بعد طهارة كاملة. هذا الشرط الاول. قال وان يكون الخف طاهرا. ما الذي خرج بهذا خرج بهذا اذا كان الخف نجسا. واحد

كخف اتخذ من جلد ميتة لم يطبق. او متنجسا. وهذا الخف المتنجس له حالتان. اما متنجس - [00:50:14](#)

بنجاسة لا يعفى عنها واما انه متنجس بنجاسة يعفى عنها. اذا حتى نضبط المسألة نقول الشرط كون الخف طاهرا الخف النجس. مثلنا

له هذا لا يجزئ. المسح عليه. واخرجنا الخف الايش؟ المتنجس. هذا المتنجس. له حالتان - [00:50:44](#)

اما متنجس بغير معفو عنه. واما متنجس بمعفو عنه. فان كان متنجسا بغير معفو عنه لا يجزئ المسح عليه. وان كان متنجسا عنه فيه

تفصيل. تمام؟ اذا اصاب المسح محل النجاسة - [00:51:24](#)

لا يجزئ. تمام؟ واذا لم يصبها اجزا. هذا حاصل مسألة. فهم مشاكل ولا لا؟ قال وان يكون الخف طاهرا. ثم قال رحمه الله طبعاً قال ان

يكون الخف طاهرا. الخف النجس والخف - [00:51:54](#)

المتنجس بغير معفو عنه. والخف المتنجس بمعفو عنه الذي اصاب محل النجاسة اي اصاب المسح النجاسة لا يجزئ مسحه في هذه

الحالات الثلاث سواء اردت الصلاة او اردت غير الصلاة - [00:52:24](#)

واضح؟ يعني شف لو اردت الصلاة الامر واضح. لانك انت ايش الان؟ مع مصاحب لنجاسة. صح ولا لا؟ طيب ولو اردت غير قال انا

سأمسح ساتوذاً وامسح على الخف لامس المصحف. طبعاً من كانت عليه نجاسة في بدنه - [00:52:44](#)

في نجاسة وهو متوضئ يجوز له ان يمس المصحف. صح ولا لا؟ نفترض ان فيك دم هنا. نعم. وانت على وضوء يجوز لك ان تمس

المصحف. صح ما في مشكلة. لكن في هذه الصورة ان تمسح على الخف المتنجس او فيه نجاسة غير معفو عنها. لتمس المصحف -

[00:53:04](#)

او لا يجوز اه لماذا؟ قالوا لان القصد الاصلي من المسح على الخفين هو الصلاح وغير الصلاة من ما لا بد له من طهارة كمس مصحف

وحمله تبع لها. وإذا سقط الاصل سقط الفرض - [00:53:24](#)

واضح ولا لا؟ اذا سقط الاصل سقط الفرع. ما عبارة الشيخ ابن حجر؟ صاحب المنهج تفضل آآ فان كان نهج العين او متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا لا للصلاة ولا لغيرها. لا للصلاة ولا لغيره - [00:53:44](#)

نعم بعدم امكانها مع كونها الاصل لعدم امكانها اي لعدم امكان الصلاة حال كون الخف انسان او متنجسا بغير معفو عنه لعدم امكانها مع كونها الاصل. نعم. ووبلها تبع لها. وغيرها - [00:54:04](#)

تبع لها. يشير الى القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول اذا سقط الاصل سقط الفرع. واظنها لكم قريبا وقلت لكم ان صاحب الدين الذي هو المظنون له. اذا ابرأ اذا ابرأ من عليه الدين الذي هو المظنون عنه فان الظامن يبرأ صح ولا لا - [00:54:24](#)

لان الظامن هذا فرع. فرع عن من؟ عن من عليه دين الذي هو مضمون عنه. فاذا سقط عن الاصل سقط عن الفرع. لا لو ان المضمون له ابرأ الظامن. هل يبرأ المضمون عنه؟ لا يبرأ. فهمتم الفرق - [00:54:54](#)

القاعدة تقول اذا سقط الاصل سقط الفرع. غالبا غالبا من القواعد عدم اضطراب القواعد. تمام. غالبا قد مر معكم انه قد يبقى الفرع مع سقوط الاصل وذلك في اطالة التحزيل. صح ولا لا؟ مرة معكم. اذكر هذا جيدا ها؟ سنة مستقلة. لكن هي تابعة - [00:55:14](#)

يعني من حيث الغسل تابعة ولديك الماء الماء مما يدل على انها تابعة ان الماء اذا وصل الى هنا لا يعد مستعملا. لكنه يشترط التهجير تقديم. نعم لا لا يشترط يعني هي من جهة تابعة ومن جهة غير تابعة. واضح ولا لا؟ والا لو كانت مستقلة تماما لو كانت مستقلة -

[00:55:44](#)

كما قال لحكمنا ان الماء اذا وصل الى هنا اصبح مستعملا. لو كان مستقلا من كل الوجه. ليست نعم في نوع استقلالية وعدم استقلالها. واضح ولا لا؟ احسنت ممتاز. جيد الذي يفكر. طيب قال هنا بارك الله فيكم. ويمكن متابعة - [00:56:04](#)

مشي عليه هذا الشرط الثالث. ويمكن متابعة المشي عليه للمسافر في الحاجة. يريد من هذا الشرط ان يقول لك انه يشترى في الخف ان يكون قويا. ان يكون الخف قويا. ما ضابط قوته؟ متى نقول عنه انه قوي - [00:56:24](#)

قال بحيث انه يمكن متابعة المشي عليه. في حاجة الانسان. فاذا كان مسافرا يمكنه ان يتابع المشي عليه ثلاثة ايام واذا كان مقيما يمكنه ان يتابع المشي عليه يوما وليلة. فلا يتخرق. لا يتمزق بمتابعة - [00:56:44](#)

علي ومن هنا تعلم انه لا يصح المسح على الجوارب التي نلبسها الان. لان هذه اذا تمشي بها في حوائجك اليومية تتخرق. واضح؟ قال هنا. ويمكن متابعة المشي عليه للمسافر للمسافر في الحاجة - [00:57:04](#)

طبعاً للمسافر اي ثلاثة ايام. وللمقيم كم؟ اي مدة يوم وليلة. نعم قال ساترا لمحل الفرض لا من اعلى. هذا الشرط الرابع ان يكون الخف ساترا لمحل الفرض. هذا هذا هو هذا هو الكف. هذا هو الخف مثلا بهذا الشكل. تمام؟ قال ان يكون ساترا الى هنا - [00:57:24](#)

الكعب الكعب هنا. الى هنا محل فرض. لان محل الفرض هو القدم الى الكعب. فان يكون ساترا لمحل الفرض من اسفله من الجوانب تمام لا من اعلى اي لا يشترط الستر من اعلى. لان الخف - [00:57:54](#)

انما يقصد لستر اسفل القدم. لا لستر اعلى القدم. بخلاف ساتر العورة في الصلاة فان الشرط فيه ان يكون ساترا من اعلى. ولذلك لو رؤية العورة من اسفل كان صلى الانسان على جدار طرف جدار - [00:58:14](#)

مرتفع فرأى الذي في الاسفل فخذة مثلا صلاة ذلك لا تبطل. صلاته لا تبطل. واضح؟ لانه ولا يشترط ستر العورة من اسفل اذ ان ساتر العورة بالصلاة القصد منه ان يستر الاعلى للاسفل. بخلاف الخف - [00:58:34](#)

امام المشايخ فقال هنا ساترا لمحلي الفردي اي من كل الجهات لا من الجهة العليا لا من اعلى قال مانعا نفوذ الماء من غير الخرز. اي هذا الشرط الخامس ان يكون الخف مانعا لنفوذ الماء الى القدم. مانعا لنفوذ الماء اي ما - [00:58:54](#)

قالوا ماء الغسل اي الماء الذي يستعمل في غسل القدم. واضح والا لو قلنا الماء مطلقا لن تجد خفا يمنع الماء مطلقا. يعني كل خف له سلطت عليه ماء بكميات كبيرة - [00:59:24](#)

يتشقق ويدخل هذا ليس هذا المراد وانما المراد مانعا لماء الغزو اصلا عبارة الشيخ بن حجر هكذا نعم هكذا قال ماء الغسل ها هكذا

قال آبوة هذا المقصود. واضح؟ مانعا لنفوذ ماء الغسل. قال لا قال من غير موضع الخرز - 00:59:44

موضع الخرز الخف يكون فيه هنا فتحات هكذا التي يدخل فيها الخيط ها يقول لك دخول الماء من هذه المواضع مواضع الخرز

هاتشمع هذا موضع الخرز الابرء. ها خرز الابرء تمام. لو دخل الماء من هذه مواضع هذا لا يؤثر - 01:00:04

هذا لا يؤثر. اما لو دخل من غيرها يؤثر. وايضا من هذا الشرط تعلموه عدم صحة المسح على على جوانب معروفة الان. اما اذا كانت

الجوارب تطلق على الجوارب الجلدية المتخذة من الجلد. تمام - 01:00:24

هذه يمكن المشي عليها تردد الانسان لحوائجه فيها هذا يجوز المسح عليها. نحن لا نتكلم في هذا. نحن نتكلم عن الجوارب التي هي حقيقة عرفية الان. ليست على الجوارب التي هي حقيقة لغوية في الحقيقة اللغوية تشمل الجوارب المصنوعة من جلد ونحو ذلك -

01:00:44

او من قماش بعض انواع الالقمشة يسمى كوخ او كوخ هذا قوي. يصنع من بعض جلود الحيوانات. تمام كون قوي عرفت؟ هذا ما

نتكلم عليها نحن نتكلم عن الجواب الذي يسمى الشراب. الشراب هذا خفيف لا لا يجزئ المسح عليه. وهذا - 01:01:04

في ما اعرف هو رأي جماهير العلماء خاصة المذاهب الثلاثة الحنفي والشافعي والمالكي الحنبلي يقال والله اعلم. يقال ان احمد يجوز

يقال واقول بصيغة التمريض لاني فيما علمت انه لا يجوز - 01:01:24

لكن يقال بعضهم يقول انه يجوز المسألة الجوارب هذه الرقيقة. والله اعلم. انا لا ادري هذا ايضا من ربما بعضهم يغضب اذا قلنا

هذا الكلام لكن لا بأس. يعملون فيديو بعدين. قال هنا ساترا - 01:01:44

محل فردي لا من الاعلى مانعا نفوذ المائي من غير الخرز. من الشروط ايضا بارك الله فيكم التي لم يذكرها الا تتحل العراء. العرى جمع

ماذا؟ عروة. عروة. والعروة هي - 01:02:04

الاماكن التي يدخل فيها الخيل. من اجل الربط. الخف. بارك الله فيكم يكون هنا فيه خيوط. ها فلو انحلت افتكت هذه العرى ها وصار

الخف مفتوحا. تمام؟ ايوا صار مفتوحا الى هنا كذا هذا لا يجوز المسح عليه. لماذا؟ لانه بانحلال العراء خرج عن كونه خفا -

01:02:24

بل في الغالب ان مثل هذا لا يمكن متابعة المشي عليه. واضح ولا لا؟ هذا من الشروط التي لم يذكرها واطنه في الياقوت النفيس.

تمام؟ واطنه ذكرت في الشروع عنكم. وايضا من الشروط الا يحصل له حدث اكبر - 01:02:54

اذن حاصل الشروط كم؟ سبعة. سبع شروط. هذه الشروط السبعة او عفوا الشروط الخمسة التي ذكرها المؤلف هنا بارك الله فيكم.

الشروط الخمسة لو نظرت اليها لوجدت ان واحدا واحدا يتعلق - 01:03:14

بالطهارة ان يكون ان يكون آآ ان يلبسهما بعد طهارة كاملة. هذا يتعلق بالطهارة. بقية الشروط بارك الله فيه تتعلق بالخف. ما شرط

الخف؟ قال شرط الخف هنا ان يكون طاهرا وان يمكن ان يكون قويا - 01:03:34

يمكن متابعة المشي عليه وان يكون ساترا لمحل الفرض وان يكون مانعا نفوذ الماء من غير الخرز. نكون قد اخذنا محورين في

الدرس. المحور الاول الحكم والمحور الثاني شروط مسح الخفين. بقية المحاور نتركها ان شاء الله للدرس القادم - 01:03:54

نكتفي بهذا والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين نعم - 01:04:14